



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CLT-09/CONF/218/3 REV.

ثقافة-

3/218/مؤتمر/2009

باريس، 2009/11/22

الأصل: فرنسي

الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(باريس، 2009/11/23)

التقرير الختامي

أولاً - افتتاح الاجتماع

1 - انعقد الاجتماع الثامن للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في مقر اليونسكو صباح يوم 2009/11/23. وضم خمس وستين دولة من أصل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 البالغ عددها مائة وثلاث وعشرون دولة. كما حضرت بصفة مراقب سبع دول أخرى أعضاء في اليونسكو، ومراقب دائم، ومنظمة دولية حكومية واحدة، وثلاث منظمات غير حكومية. ويمكن الحصول على قائمة المشاركين المتاحة في الأمانة بناء على الطلب.

2 - وافتتحت الاجتماع مساعدة المدير العام للثقافة، السيدة فرانسواز ريفيير، فأكدت على أنه يتيح تبادل الخبرات بين الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكولها لعام 1954 على الصعيد الوطني. وأشارت السيدة ريفيير كذلك إلى التحديات الناجمة عن تنفيذ الوثيقتين المذكورتين. وأبرزت ضرورة تعميمهما على أوسع نطاق ممكن ضمن الفئات المستهدفة، وكذلك ضرورة إعداد واعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة بهما.

ثانياً - انتخاب الرئيس

3 - انتخب المجتمعون يتوافق الآراء السيد مارسيلو فاسكيس برموديس (إيكوادور) رئيساً، وذلك بناء على اقتراح من السلفادور.

ثالثاً - اعتماد جدول الأعمال

4 - اعتمد المشاركون جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة: CLT-09/CONF/219/1.

رابعاً - انتخاب أربعة نواب للرئيس ومقرر

5 - وتم بتوافق الآراء انتخاب أربعة نواب للرئيس (أستراليا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر). كما انتخب السيد رينو بوشل (سويسرا) بتوافق الآراء في منصب المقرر.

خامساً - تقديم آخر المعلومات مستوفاة عن تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها لعام 1954 على الصعيد الوطني

6 - أكدت الأمانة بأن عدد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي بلغ اليوم مائة وثلاثة وعشرين طرفاً، من بينها مائة طرف مرتبط بالبروتوكول (الأول) لعام 1954، وخمسة وخمسون طرفاً سامياً متعاقداً في البروتوكول الثاني لعام 1999. وتمت الإشارة إلى أن الدول التي ليست بعد طرفاً في اتفاقية لاهاي و/أو بروتوكولها الاثنین (لعامي 1954 و 1999) أجرت مشاورات داخلية كي تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقات ثم دكرت الأمانة بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (البونسكو، 2007/12/20)، وبصفة خاصة التوصيات التي تدعو المدير العام إلى مواصلة العمل مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي لإعداد اقتراح يرمي إلى ضمان احترام اتفاقية عام 1954 وبروتوكولها من طرف القوات المسلحة التي تقوم بعمليات حفظ السلام وفقاً لصلاحيات إحدى هاتين المنظمين. وأحاطت هاتان المنظمتان الأمانة علماً بأن مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة منصوص عليها في وثائق الأمم المتحدة، وبأن أنشطة العسكريين تحت لواء حلف شمال الأطلسي تسترشد بمبادئ حماية الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي. وفي الختام، قدمت الأمانة تقريراً عن أنشطة التعزيز والتوعية (تحديث ملف المعلومات عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (لعامي 1954 و 1999) مع إمكانية ترجمته إلى العربية والروسية والصينية، ثم القيام قبل نهاية عام 2009 بإصدار التعليقات الخاصة بكل مادة من مواد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بالإنجليزية. وتلبية لطلب عدد كبير من الأطراف السامية المتعاقدة، ترد رفق هذا التقرير وثيقة عرض الأمانة.

سادساً - تبادل الخبرات الوطنية

7 - بعد العرض الاستهلالي للأمانة، دعا الرئيس المشاركين إلى تبادل المعلومات بشأن الخبرات الوطنية والشروع في إجراء مناقشة تناول الكلمة خلالها ممثلو ثمانية أطراف سامية متعاقدة، إضافة إلى منظمة دولية حكومية واحدة.

8 - وتتلخص النقاط الرئيسية لهذه المناقشة فيما يلي:

(1) الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وإلى بروتوكولها الاثنین (لعامي 1954 و 1999)

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تصديقها على اتفاقية لاهاي لعام 1954، معتبرة ذلك خطوة أولى نحو الحماية الكاملة للممتلكات الثقافية. وأعلنت اليابان أنها ستواصل بذل الجهود في سبيل تنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكولها، بعد أن صدقت عليها وختاماً، أعلنت ألمانيا بأن عملية إيداع وثيقة التصديق على البروتوكول الثاني على وشك الانتهاء.

(2) تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لعام 1954 في المجال المدني

أوضحت الولايات المتحدة أنها أنشأت "لجنة وطنية للدرع الأزرق"، وأنها انضمت إلى جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق. وأفادت ألمانيا، في إطار

(3) تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لعام 1954 في المجال العسكري

حددت الولايات المتحدة التزامها بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الحارية وفي أعقابها. وتم تكليف فريق استشاري بهذه المسائل داخل القيادة العسكرية وأقادت اليابان بأنها قامت عن طريق وزارة الدفاع بوضع برامج تدريبية لتوعية القوات المسلحة اليابانية بهذه الاتفاقات وأنشأت رومانيا مركز القانون الإنساني الدولي لعمليات حفظ السلام ونشر هذه الاتفاقات. وأخيراً، تنظم حالياً اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريبات للعاملين في الجيش، وكذلك العاملين في الأمن المعنيين والأطراف في النزاعات الذين قد ينتهكون أحكام الاتفاقية وبروتوكولها (الأول).

(4) مسائل أخرى تتعلق بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954

تقوم فنلندا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع التدابير التربوية الرامية إلى تدريب المدنيين على حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما عن طريق التوعية بموضوعات أخرى، مثل حماية البيئة وتنظيم فنلندا عام 2010 حلقة تدارس خاصة بحماية الممتلكات الثقافية وأعلنت اليونان أن كتيب المعلومات عن الاتفاقية يترجم حالياً إلى اليونانية، كي يتسنى توزيعه على الإدارات المسؤولة، شأنها في ذلك شأن الولايات المتحدة التي نشرت المواد التدريبية الموجهة للمدنيين والعسكريين بشأن ما يتعين عليهم القيام به للمساعدة على هذه الحماية. وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع حلقات التدارس الإقليمية التي نظمت بشأن القانون الدولي الإنساني، والمكانة الهامة التي تحظى بها مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة وعلاوة على ذلك، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إصدار كتاب خاص بتطبيق القانون الإنساني الدولي، يضم فضلاً كاملاً عن ضرورة حماية الممتلكات الثقافية. ثم قدمت جورجيا تقريراً عن أوضاع الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة.

(5) الموارد البشرية والموارد الأخرى اللازمة لتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (لعامي 1954 و1999)

أكد عدة مشاركين على ضرورة توفير الموارد الكافية، ولا سيما الموارد البشرية، من أجل ضمان تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها

سابعاً - اعتماد التوصيات

9 - افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع التوصيات الذي تم اعداده بهدف تقديم تقرير عن المناقشة ونتائجها. وعلى اثر مناقشة معمقة، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء التوصيات التي يرد نصها في الملحق.

ثامناً - اختتام الاجتماع

10- وأعلن الرئيس نهاية الاجتماع وشكر جميع المشاركين والمراقبين والأمانة على مساهماتهم في نجاح الاجتماع.

اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(اليونسكو، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009،
العاشرة صباحاً - الواحدة بعد الظهر، القاعة 12)

التوصيات المعتمدة

إن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 1954):

أذ تذكر بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع السابع (20 كانون الأول/ديسمبر 2007) للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي،

1 - تشجع الدول التي ليست طرفاً بعد في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها على أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعتمد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعلياً؛

2 - وتوصي المديرية العامة بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية من أجل ضمان قيام أمانة اليونسكو بتقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (الأول) لعام 1954؛

3 - وتشكر الأطراف السامية المتعاقدة التي وافقت الأمانة بتقاريرها الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكولها (الأول) لعام 1954؛

4 - وتشجع الأطراف السامية المتعاقدة التي لم تواف الأمانة بتقاريرها الوطنية المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم بذلك بحلول 31 آذار/مارس 2010؛

5 - كما تشجع الأطراف السامية المتعاقدة على تقديم مساهمات طوعية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (الأول) لعام 1954؛

6 - وتدعو المديرية العامة إلى توجيه الدعوة لعقد الاجتماع التاسع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي في عام 2011، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 27 من اتفاقية لاهاي.

الاجتماع الثامن للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي والاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول الثاني

البند 5 في جدول الأعمال المؤقت (اجتماع اتفاقية لاهاي): أحدث التطورات فيما يخص تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها لعام 1954 على الصعيد الوطني

البند 5 في جدول الأعمال المؤقت (اجتماع البروتوكول الثاني): أحدث التطورات فيما يخص تطبيق البروتوكول الثاني للاتفاقية ووضع القانوني

أولا - الوضع القانوني للبروتوكول الثاني لعام 1999 واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (الأول) لعام 1954

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 حتى اليوم ما مجموعه 123 دولة، من بينها 100 دولة طرف في بروتوكول 1954 (الأول) وهناك خمسة وخمسون طرفاً سامياً متعاقداً في بروتوكول 1999 الثاني. ومنذ الاجتماع الأخير للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (كانون الأول/ديسمبر 2007)، أصبحت الدول الخمس التالية أطرافاً في اتفاقية لاهاي: البحرين، وتشاد، وشيلي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأصبحت ثلاث دول جديدة أطرافاً في البروتوكول (الأول) لعام 1954، وهي البحرين، وبربادوس، وشيلي. وتضم الدول الجديدة السبع الأطراف في البروتوكول الثاني الأردن، وإيطاليا، والبحرين، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية. وقد أحيطت الأمانة علماً بأن بعض الدول التي ليست بعد طرفاً في اتفاقية لاهاي و/أو بروتوكولها الاثنین أجرت مشاورات داخلية كي تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقات.

ثانيا - متابعة توصيات الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي والاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الثاني

بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الاجتماع الثامن للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي والاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول الثاني، دعت إحدى توصيات الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي العام إلى "مواصلة العمل مع الأمم المتحدة ومع منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن اقتراح لضمان أن تمتثل القوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام، وفقاً لولاية كل من هاتين المنظمتين، لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها".

وعقب تقديم مشروع الكتيب الإعلاني المعنون "حماية الممتلكات الثقافية - التوجيهات الأساسية" إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، أحيطت الأمانة علماً بأن قضية حماية الممتلكات الثقافية خلال عمليات حفظ السلام إما أن تتجلى بطريقة مناسبة في وثائق الأمم المتحدة المنشورة، مثل نشرة الأمين العام لعام 1999 المعنونة "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي"، أو أن تصدر توجيهات إضافية عن إدارة عمليات حفظ السلام بناء على متطلبات خاصة بعمليات حفظ السلام.

وبالإضافة إلى هذه المبادلات، أحيطت الأمانة علماً بأن الموظفين العسكريين في قوات حلف شمال الأطلسي تسترشد بالمبادئ ذات الصلة التي تحمي الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي. فضلاً عن ذلك، تم إيلاء العناية اللازمة عند إعداد مشروع وثيقة التوجيهات والقوانين الخاصة بالالتزام، حيثما كان ذلك مناسباً، لتوفير الحماية اللازمة للملكية الثقافية.

4/218/2009- مؤتمر
باريس، 2009/12/22
الأصل: إنجليزي

وعقب إبداء عدد من الوفود رغبتها في الحصول على معلومات بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 في النزاعات العسكرية الحديثة، تعلن الأمانة أنه عقب النزاع الذي وقع في شهر آب/أغسطس 2008، فإن كلاً من جورجيا والاتحاد الروسي اتصلت بالأمانة للإعلان عن الأضرار أو التدمير الذي لحق بعدة معالم تاريخية، وثقافية، ودينية في منطقة أوسيتيا الجنوبية. وردت الأمانة على كل دولة منهما بالإقرار ببلاغتهما، وذكرتهما بواجباتهما المتمثلة في الالتزام باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبروتوكول 1954 الملحق باتفاقية لاهاي، واتفاقية التراث العالمي وللأسف، فإن قدرة اليونسكو على توفير المساعدة محدودة للغاية لأنها لا تستطيع إرسال بعثة إلى تلك المناطق لاعتبارات أمنية ويضم التقرير الحديث الصادر عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا، والصادر بقرار المجلس الأوروبي 2008/901/CFSP في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، عدة ادعاءات بالأضرار التي لحقت بآثار ثقافية، أو متاحف، أو كنائس خلال الحرب بين جورجيا والاتحاد الروسي. ويشير هذا التقرير صراحة إلى اتفاقية جنيف إضافة إلى القانون الدولي العرفي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

أما فيما يخص توصيات الاجتماع الثاني للأطراف بالنسبة إلى تنظيم الاجتماع الاستثنائي للأطراف في عام 2008، فإن هذا الاجتماع لم يعقد لأن اللجنة رغبت في أن تنهي إعداد مشروع المبادئ التوجيهية. وسيقدم السيد بيلتون، رئيس اللجنة، المزيد من المعلومات المفصلة عن إعداد مشروع المبادئ التوجيهية في اجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني بعد ظهر اليوم.

ثالثاً - نشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 مع بروتوكولها

نشرت الأمانة نسخة حديثة من مجموعة الوثائق الإعلامية الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وهي متاحة بالنسخة الورقية وعلى الإنترنت. ونقوم أيضاً باستكشاف إمكانية ترجمتها إلى العربية والصينية والروسية، إذا ما أمكن إتاحة موارد من خارج الميزانية.

رابعاً - أهم المطبوعات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بما في ذلك مختلف قضايا البروتوكول الثاني

رابعاً (1) المطبوعات الخارجية

تجدر الإشارة إلى أربعة مطبوعات هي التالية:

- الفن والتراث الثقافي والقانون (حالات ومواد)

Art, Cultural Heritage and the Law (Cases and Materials), by Patty Gerstenblith, Second Edition, Caroline Academic Press (Durham, North Carolina), 2008.

- حماية الممتلكات الثقافية في بلجيكا: أي نظام (نظم) قانوني (قانونية) ينبغي تطبيقه (تطبيقها)؟ من إصدار لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، بروكسيل، 2008.

La Protection des biens culturels en Belgique : quel(s) regime(s) juridique(s) appliquer?
Publié par la Commission interministérielle de droit humanitaire, Bruxelles, 2008.

- الآثار المحاصرة: حماية التراث الثقافي بعد حرب العراق

Antiquities under siege : cultural heritage protection after the Iraq war, edited by Lawrence Rothfield, AltaMira Press, Lanham-New-York-Toronto-Plymouth, UK, 2008.

• الثقافة والقانون الدولي

Culture and International Law, edited by Paul Meerts, Hague Academic Press, The Hague, 2008.

رابعا (2) المطبوعات قيد النشر

ستصدر الأمانة بحلول نهاية هذه السنة النسخة الإنجليزية من التعقيب على البروتوكول الثاني مادة فمادة الذي أعده البروفيسور طومان. ويطلب للأمانة أن تعرب عن شكرها للسلطات الهولندية على دعمها المالي السخي لهذا المطبوع.

رابعا (3) المطبوعات المقبلة

عقب طلب المدير العام المؤرخ في 3 تشرين الثاني/أكتوبر 2007، ووثيقة التذكير الصادرة عن الأمانة في 16 تشرين الأول 2008 والتي تدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى تقديم تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي، إضافة إلى الأطراف السامية المتعاقدة الطرف في البروتوكول الثاني كي ترفع تقاريرها بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني، تلقت الأمانة حتى اليوم ما بلغ مجموعه واحدا وعشرين تقريرا وطنيا. وقد وردت هذه التقارير من إستونيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنلندا، والكرسي المقدس، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وموريشيوس، والنمسا، والنرويج، واليابان. وسينشر هذا التقرير (الخاص بالفترة 2005-2009) في السنة القادمة.

خامسا - أهم الاجتماعات التي نظمتها اليونسكو فيما بين الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي والاجتماعات الحالية

تم تنظيم حلقة تدارس وطنية بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لعامي 1954 و1999 في شهر شباط/فبراير 2009 في بيروت. وكانت الغايات الأساسية لهذه الحلقة تزويد المشاركين بالمعلومات عن الجوانب المدنية، والعسكرية، والجنائية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999؛ وإتاحة تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 في لبنان؛ وتشجيع السلطة اللبنانية ذات الصلة على أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني لعام 1999. وشملت بعض التوصيات الختامية نشر الشعار المميز لاتفاقية لاهاي ووضعه على الممتلكات الثقافية غير المنقولة؛ وتنفيذ الجوانب العسكرية لاتفاقية لاهاي لعام 1954؛ وتنظيم حلقة تدارس خاصة بمتابعة هذه الاتفاقات لفائدة القوات المسلحة اللبنانية، والنواب البرلمانيين، بل وحتى لموظفي قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) خلال فترة العامين المقبلة.

سادسا - الآثار المالية للاجتماعات:

وختاماً، قد يهكم أن تحيطوا علما بأهم الآثار المالية لعقد الاجتماعات النظامية من الفئة 2 بخمس لغات.

التكاليف هي كما يلي:

الترجمة الفورية (5 لغات)

27902 دولار أمريكي	الاجتماع الرابع للجنة
31370 دولار أمريكي	الاجتماع الثالث للجنة
7780 دولار أمريكي	الاجتماع الثاني للجنة